٣٨ - الأطفال والتزاع المسلح

المقرر المؤرخ ١١ آب/أغسطس (الجلسة ٤١٨٥): القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)

في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدم الأمين العام أول تقرير عن الأطفال والتزاع المسلح[١]، وتضمن لمحة عامة عن مصير الأطفال في مناطق التزاع، وتتبع التقدم المحرز في معالجة حالة الأطفال وأشار إلى التحديات الماثلة في المستقبل. وبالاستناد إلى أنشطة ملموسة من الميدان، قدم الأمين العام عددا من التوصيات المتعلقة بوضع الأساس المعياري لحماية الأطفال؛ وحماية الأطفال في خضم الصراع؛ وإدماج حماية الأطفال في عمليات صنع السلام وحفظ السلام؛ وبناء السلام بعد انتهاء التزاعات من أجل الأطفال؛ والاضطلاع بمبادرات إقليمية لصالح الأطفال المتضررين من التزاعات المسلحة؛ ودور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تشكيل جدول الأعمال المتعلق بالأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بمجلس الأمن، أوصى الأمين العام، في جملة أمور، بأن يحث المجلس الجماعات المسلحة على الالتزام بمعايير حماية الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري وفي القانون الإنساني الدولي، وأن تقبل وتتعاون في رصد الالتزام بتلك المعايير؛ وأن يطالب الأطراف المعنية في التزاعات المسلحة بعدم ارتكاب الجرائم البشعة ضد الأطفال، أو مواجهة احتمال تعرضها لجزاءات محددة الأهداف في حال عدم الامتثال؛ وأن يدعو جميع أطراف التزاع والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بالمراعاة المنتظمة للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات؛ وأن يضع نهجا منسقا ومتكاملا من أجل التقليل إلى أدنى حد من الآثار غير المقصودة للجزاءات على السكان المدنيين، و لا سيما الأطفال، وذلك في المقام الأول من خلال تحديد استثناءات إنسانية فعالة؛ وأن يعيد التأكيد على مسؤولية الدول المستهدفة والجماعات المسلحة عن ضمان الحماية الإنسانية لجميع الأطفال، وبخاصة الواقعين تحت سيطرتها؛ وأن يشجع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة.

وفي الجلسة ٤١٧٦[٢]، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير السالف الذكر[٣]. وقدمت نائبة الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إحاطات إعلامية للمجلس. وأدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس[٤]، وكذلك ممثلو إكوادور وإندونيسيا وأوغندا وبربادوس وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان وسيراليون والعراق وكولومبيا وكينيا وليسوتو وموزامبيق والنرويج والنمسا (بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان، ورئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية والمراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وأشارت نائبة الأمين العام في عرضها التقرير إلى أنه منذ اتخاذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) تم إحراز بعض التقدم في

(١) S/2000/712، المقدم عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩).

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٤١.

(٣) S/2000/712.

(٤) لم يدل ممثل مالي ببيان. وتكلم ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وأعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة عن تأييدها للبيان.

مسألة حماية الأطفال في المناطق التي تمزقها الحروب. وشملت الإنجازات اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الذي يركز على مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ونشر مستشاري حماية الأطفال في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأضافت أنه، على الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا يزال الأطفال يتعرضون للقتل والتشويه والاعتداء الجنسي، والتجنيد في القوات المسلحة أو يحرمون من المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة. واختتمت كلمتها بالإعراب عن الأمل في أن يُبدي المجلس القيادة السياسية اللازمة في الكفاح ضد من يستغلون الأطفال[٥].

وتناول الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح تفاصيل بعض التقدم الذي أحرز في جدول الأعمال، وهو يشمل زيادة في الوعي العام؛ ورفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري والنشر من ١٥ إلى ١٨ عاما؛ وإدراج المجلس للشواغل المتعلقة بحماية الطفل بصورة منهجية في ولايات عمليات السلام؛ وإدراج فروع تعالج حماية ورفاه الطفل في التقارير المقدمة إلى المجلس بشأن حالات نزاع محددة؛ وتعيين ونشر مستشارين في مجال حماية الطفل؛ وإدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال في خطط السلام؛ ووضع برامج تدريبية لأفراد قوات حفظ السلام في مجال حقوق الأطفال والنساء وحمايتهم؛ وازدياد مشاركة المنظمات غير الحكومية في العمل في مجال الدعوة واتساع نطاقها؛ وزيادة التركيز على الأطفال وتخصيص الموارد لهم في حالات ما بعد النزاع؛ وبعض المبادرات الابتكارية الوطنية لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب، من قبيل اللجنة الوطنية للأطفال المتأثرين بالحرب في سيراليون، وسن قانون جديد في رواندا يفتح الطريق أمام وراثة الفتيات الأرض والممتلكات الأخرى. وشدد على أن التحدي الماثل في المستقبل يتمثل في الكيفية التي يمكن بها ضمان أن يتقيد أطراف الصراع بالالتزامات المقطوعة فيما يتعلق بحماية الطفل. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن المجلس والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى يمكن أن تحدث فارقا كبيرا باستخدام ما لها من ثقل جماعي ونفوذ للضغط على الأطراف في حالات النزاع. وشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يرهن تقديم أي مساعدة للأطراف في الصراعات المسلحة باحترامها المعايير المتعلقة بحماية الطفل، وأن يشجع قطاع الشركات على وضع مدونات طوعية لقواعد السلوك المتعلقة بالاتجار غير المشروع مع أطراف النزاع الذي يكون فيه الأطفال والنساء الضحايا الرئيسيين. وفي سياق عمليات السلام، أعرب عن اعتقاده أنه ينبغي استبعاد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من أي أحكام وتشريعات خاصة بالعفو. وأعرب كذلك عن الأمل في أن يواصل المجلس بحث التدابير الكفيلة بتخفيف أثر الجزاءات على الأطفال. كما أثنى الممثل الخاص على الإجراءات المتخذة من قبل المجموعات الإقليمية، وأعرب عن أمله في أن يشجع المجلس المنظمات الإقليمية على إدماج حقوق الأطفال وحمايتهم بشكل منهجي في سياساتها وأنشطتها وبرامجها. وقال إن المجتمع الدولي، في رأيه، بحاجة إلى سد الثغرات الثلاث في طريقة الاستجابة القائمة وهي: الاحتياجات الخاصة بالفتيات، وتعرّض المراهقين للخطر، وأهمية توفير تعليم أكثر اتساقا للأطفال المحاصرين وسط النزاع، أو في أعقابه[٦].

وطلبت المديرة التنفيذية لليونيسيف إلى أعضاء المجلس أن يبذلوا كل ما في وسعهم لضمان أن تصبح العبارات الواردة في تقرير الأمين العام وفي قرارات المجلس أفعالا تحدث فارقا في حياة الأطفال. وسلطت الضوء، بناء على تجارب اليونيسيف في مناطق النزاع، على العديد من

(٥) S/PV.4176، الصفحتان ٣-٤.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

القضايا الحاسمة، مثل الحاجة إلى إعادة بدء برامج التعليم بأسرع ما يمكن، حتى في حال استمرار النزاع مشتعلا، وإلى حماية المستشفيات والعيادات والمدارس وغيرها من المواقع التي يكون فيها الأطفال أكثر تعرضا للوجود من الاعتداءات والعنف. علاوة على ذلك، رأت أنه يتعين أن تكون للأطفال برامج التسريح الخاصة بهم؛ وأنه يجب إشراك أطراف النزاع بنشاط أكبر في تعزيز المعايير الدولية لحماية الأطفال؛ وأن يتم التصدي لتعرض الفتيات للخطر، ولا سيما لخطر الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف والإيذاء؛ كما رأت أن انعدام الأمن للعاملين في المجال الإنساني يحول دون الوصول إلى الأطفال المحتاجين؛ وأن برامج التوعية بالألغام الأرضية يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض معدلات الوفيات والإصابات. وأعربت عن الأمل في أن تكون استجابة المجلس للتقرير قوية وواضحة، وأن تكون المتابعة لها متسمة بالإصرار ومكثفة. وهذا يعني، لدى الإذن بأي بعثات لحفظ السلام، أو فرض للجزاءات، أو تيسير للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، أو إيجاد سبل لمنع نشوب النزاعات، أن يكفل المجلس تناول حقوق الأطفال بطريقة عملية وفعالة. وحثت أعضاء المجلس، عندما تنتهك الأطراف المتحاربة أو غيرها أحكام أي قرار من القرارات، بما في ذلك القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، على التحدث صراحة على نحو جماعي وفردي، ليكون من الواضح أن المنتهكين قد تجاوزوا حدود السلوك اللائق والمقبول[٧].

ورحب المتكلمون، في بياناتهم، باعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وأصروا على أن وضع المعايير القانونية الجديدة لا بد أن يدعمه بذل جهود فعالة في الميدان لكفالة التنفيذ. وفي هذا الصدد، أوصوا بإنشاء آليات للرصد والإبلاغ لضمان امتثال الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة من غير الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الأطفال. وأشار معظم المتكلمين إلى ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال واستخدام الأطفال كجنود، ورحبوا بالانتهاء من وضع نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ولاحظ بعض المتكلمين أن أفضل طريقة لحماية الأطفال هي منع نشوب النزاعات، كما أكدوا الحاجة إلى معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنزاع وإقامة نظم توفر الحماية للأطفال قبل نشوب النزاع، وتحسين فرص الحصول على التعليم، الأمر الذي يمكن أن يؤدي دورا هاما في حماية الأطفال من التجنيد القسري. ولتحقيق هذه الأهداف، دعوا إلى تحسين التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ورأوا أن نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم أمر على نفس القدر من الأهمية، وينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجية الإغاثة الإنسانية وبناء السلام. وفي مرحلة ما بعد النزاع، ينبغي أن ينصب التركيز على إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين تجنباً لعودتهم إلى صفوف الجماعات المسلحة. وأعرب المتكلمون أيضا عن تأييدهم للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام التي تتناول العنف الجنساني، وشددوا على ضرورة أن تراعى الاحتياجات الخاصة بالفتيات المجندات في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

وطالب المتكلمون باتخاذ تدابير ملموسة لوقف التدفق غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مشيرين إلى أن انتشارها لم يؤد إلى تفاقم الصراعات حول العالم فحسب، ولكنه أدى أيضا إلى زيادة استخدام الأطفال كمقاتلين. وعلاوة على ذلك، أعربوا عن أسفهم لاستخدام الألغام الأرضية، التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

والأطفال، ودعوا إلى تقديم الدعم لبرامج التوعية بالألغام الأرضية.

وأشار المتكلمون إلى الآثار غير المقصودة لنظم الجزاءات على الأطفال، ودعوا إلى اعتماد آليات لرصد وتقييم أثرها عليهم.

واتفق المتكلمون، بصفة عامة، مع الأمين العام في توصياته. ورأى ممثل الهند أن التوصيات الواردة في التقرير لم تنقّب في المضامين الأوسع نطاقا أو كانت تفتقر إلى الوضوح اللازم. علاوة على ذلك، قال إنه يرى أن عدة توصيات تطالب المجلس باتخاذ إجراءات تتجاوز حدود ولايته، إذ ينبغي أن يعالجها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الدول الأعضاء. وخلص إلى أنه حيثما يمكن وقف النزاعات المسلحة أو كبحها إذا تم إنشاء عمليات قوية لحفظ السلام بسرعة، يجب على المجلس أن يفعل ذلك[٨]. وحذر ممثل العراق قائلا إن مناقشة المجلس لمسألة الأطفال والصراعات المسلحة ينبغي ألا تنتقص بأي حال من الأحوال من اختصاصات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩].

واعترض ممثل كولومبيا على استخدام صيغة ”أريا“ في اجتماعات المجلس مع المنظمات غير الحكومية، لأنها لا تتيح للدول التي ليست أعضاء في المجلس أن تشارك في المناقشات[١٠]. ورحب عدة متكلمين باجتماعات المجلس مع المنظمات غير الحكومية، لأنها يمكن أن تكون بمثابة إنذار مبكر باقتراب وقوع الأزمات[١١].

(٨) S/PV.4176 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٤-٢٥.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

(١١) S/PV.4176، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٣ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٥ (الصين)

وفي الجلسة ٤١٨٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدرج المجلس ثانية في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) عن الأطفال والنزاع المسلح[١٢].

ووجه الرئيس (ماليزيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار[١٣]؛ وتم طرحه للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

حث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما ينطبق عليها من التزامات بموجب بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة الملحق بها؛ وعلى أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

حث الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة على أن تفعل ذلك؛

طلب إلى الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضمّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام، عند الاقتضاء، أحكاما لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإشراك الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في هذه العملية؛

شدد على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، بمن فيهن ربات الأسر واليتيمات والفتيات اللواتي يُستغللن جنسيا ويُستخدمن مقاتلات، وحث على أخذ حقوق إنسانهن وحمايتهن ورفاههن في الاعتبار لدى

(١٢) S/2000/712.

(١٣) S/2000/787.

وضع السياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بالحماية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

حث الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز قدرات المؤسسات القطرية والمجتمع المدني المحلي بما يكفل استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال؛

دعا الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى تشجيع إشراك الشباب في برامج توطيد السلام وبناء السلام.

المقرر المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٤٢٣): القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)

في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدم الأمين العام تقريرا عن الأطفال والتراع المسلح، يصف فيه التقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس القائمة ويحدد المجالات التي يلزم فيها القيام بإجراءات إضافية[١٤]. وفي هذا الصدد، طرح الأمين العام مجموعة من نقاط العمل فيما يتعلق بتدعيم الإطار المعياري، هي: رصد الواجبات والالتزامات وتشجيع الامتثال؛ وإدراج حماية الأطفال في جدول أعمال الأمم المتحدة للسلام والأمن؛ وأثر الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية على الأطفال في مناطق الصراع؛ والجنود الأطفال والأطفال المختطفون؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإشراك الأطفال وحمايتهم في عمليات استجلاء الحقائق وتحقيق العدالة؛ وبناء السلام من أجل الأطفال أثناء الصراعات وبعدها؛ والاستجابات الإقليمية للشواغل المتعلقة بحماية الأطفال. وبشكل أكثر تحديدا، دعا الأمين العام المجلس لأن يواصل كفالة امتثال جميع الأطراف في التراع المسلح لالتزاماتها بحماية الأطفال. وأوصى بأن تشمل ولايات عمليات السلام بوضوح الأحكام المتعلقة برصد حقوق الأطفال، فضلا عن العناصر المتعلقة بحماية الأطفال، وأن تنص على توفير المستشارين في مجال حماية الأطفال والموظفين الذين يركزون على حقوق الطفل، حسب الاقتضاء. وأشار كذلك إلى أن المجلس قد يرغب في مواصلة النظر في اتخاذ تدابير محددة الأهداف ضد أطراف التراعات المسلحة التي تسهم أعمالها في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ويقرر مواصلة وضع الخرائط الاستراتيجية لتدفقات الموارد في مناطق التراع التي تتميز بإلحاق أضرار فادحة بالأطفال والمدنيين. وفي هذا السياق، دعا المجلس إلى النظر في إدراج أحكام محددة، حيثما أمكن، في ولايات عمليات حفظ السلام لرصد هذه الأنشطة. وأشار إلى أن البعثات التي يوفدها المجلس في المستقبل قد تقرر تضمين تقييم لحالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز بصفة خاصة على تأثير تلك الحالة على الأطفال.

وفي الجلسة ٤٤٢٢[١٥]، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المذكور أعلاه[١٤]. وقدم الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح والمديرة التنفيذية لليونيسيف إحاطات إعلامية للمجلس. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو إسرائيل وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[١٦]) وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والعراق وكندا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيجيريا

(١٤) S/2001/852، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠).

(١٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٤١.

(١٦) أعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى شهادة أدلى بها الحاجي بابا سواني، وهو جندي طفل سابق عمره ١٤ عاما من سيراليون[١٧].

ووجه الأمين العام الانتباه، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى مشروع القرار المعروض على المجلس[١٨]، الذي تضمن تدابير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وشدد على أهمية الرصد الميداني من خلال وجود المستشارين في مجال حماية الطفل على الصعيد الميداني ونقل المعلومات الدقيقة في حينها إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته. وأعرب كذلك عن استعداده لأن يسترعي اهتمام المجلس إلى هويات الأطراف التي تنتهك مشروع القرار[١٩].

وأشار الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أنه على الرغم من وجود مجموعة جديرة بالتنويه من الممارسات التي نشأت خلال السنوات الأربع الماضية، وتم تسجيلها على مستوى الدعوة إلى السياسات ومستوى البرامج، فإن الحالة العامة للأطفال المعرضين للحرب ما زالت خطيرة وغير مقبولة. وسلط الضوء على الحاجة إلى رصد سلوك أطراف النزاع فيما يتعلق بمعاملتهم للأطفال والإبلاغ به على نحو أكثر منهجية وفعالية؛ واتخاذ تدابير عملية على أرض الواقع بتطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛ وتعزيز تعيين المستشارين المعنيين بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام وتطبيقه على نطاق أوسع؛ وإدماج حماية الطفل في عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛ وإيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الفتيات وإعادة تأهيلهن[٢٠].

واسترعت المديرة التنفيذية لليونيسيف الانتباه إلى البروتوكول الاختياري ونظام روما الأساسي، وأشارت إلى أنه تم قطع شوط طويل في فهم حالة الأطفال في النزاعات المسلحة والوعي بها. غير أن الوصول إلى الأطفال المحاصرين في النزاع ما زال يمثل مشكلة رئيسية. وأثنت على إدراج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مشروع القرار، وعلى التعهد بوضع الأطفال في صميم جهود الإنعاش وإعادة التأهيل[٢١].

وقال الحاجي بابا سواني إنه يتحدث باسم الجنود الأطفال، وقدم وصفا لحياته كأحد الجنود الأطفال في سيراليون. وتحدث عن الإفراج عنه، وعن خوفه من أن يُعاد تجنيده، ورد فعل المجتمع المحلي لكونه من الجنود الأطفال السابقين، والتجربة التي مر بها في إطار برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وناشد المجلس أن يمد يد المساعدة لجميع أطفال بلده، الذين عانوا مثله الحياة كجنود أطفال[٢٢].

وأشار المتكلمون إلى أن مواصلة إحراز التقدم فيما يبذله المجلس من جهود سيتطلب التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة بوجه عام، ولا سيما مع اليونيسيف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، والمجتمع المدني. ودعا المتكلمون أيضا إلى تحسين التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وزيادة فعاليتهما.

(١٧) S/PV.4422، الصفحات ٩-١١.

(١٨) S/2001/1093.

(١٩) S/PV.4422، الصفحتان ٢-٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٦.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

كما شدد المتكلمون على الحاجة إلى احترام المعايير القانونية الدولية في مجال حماية الطفل وحقوق الطفل، وحثوا الدول الأعضاء على التصديق على جميع الصكوك القانونية ذات الصلة، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها. ورحبوا بأن من المقرر أن يدخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهو يحدد الحد الأدنى لسن التجنيد بـ ١٨ عاما.

وأكد بعض الممثلين من جديد التزامهم بإبقاء الأطفال والتزاع المسلح في صدارة جدول أعمال المجلس، وشددوا على أن هذه المسألة لا تزال في إطار ولاية المجلس الرئيسية المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين[٢٣]. ورأى ممثل المملكة المتحدة أن لعدم الاعتراف بمسألة الأطفال والتزاعات المسلحة ومعالجة الآثار الناجمة عنها أثرا مدمرا على الجهود التي يبذلها المجلس في مجال السلام والأمن الدوليين[٢٤]. ولاحظت ممثلة جنوب أفريقيا أنه برغم أن النظر في مسألة الأطفال والتزاعات المسلحة في مجلس الأمن يعزز صورته السياسية، فإن المجلس بحاجة لأن يمسك بزمام القيادة في وضع معايير للسلوك المقبول فيما يتعلق بالأطفال في حالات التزاع المسلح[٢٥].

وأعرب المتكلمون في بياناتهم، في جملة أمور، عن تأييدهم للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛ وشدّدوا على ضرورة القيام على نحو فعال برصد الامتثال للتعهدات والالتزامات من جانب أطراف الصراع وحشد الموارد لدعم الأنشطة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا؛ ورأوا أنه ينبغي ألا يفلت من العقاب من تثبت إدانتهم على التسبب في ألم الأطفال أو استخدام الأطفال كجنود؛ وأبرزوا الصلة الموثقة جيدا بين تدفق الأسلحة الصغيرة ومشاركة الأطفال في التزاعات المسلحة؛ وأشاروا إلى الصلة بين التزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة معاملتهم، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وشددوا على أهمية التعليم للأطفال في مرحلة ما بعد التزاع؛ وسلطوا الضوء على حالة اللاجئين والأطفال المشردين داخليا في أفغانستان وحولها. وبالإضافة إلى ذلك، استرعى عدد من المتكلمين الانتباه إلى محنة الأطفال في فلسطين[٢٦].

وفي الجلسة ٤٤٢٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس ثانية في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح[٢٧].

وفي الجلسة ذاتها، وجه الرئيس (جامايكا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار[٢٨]؛ وتم طرحه للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

أعرب عن استعداده ليدرج أحكاما صريحة تقضي بحماية الأطفال، عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام، وأكد من جديد في هذا الصدد استعداده ليواصل، عند الاقتضاء، إيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

دعم العمل الجاري الذي يقوم به الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ومنظمة الأمم

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (مالي).

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٥) S/PV.4422 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (تونس)؛ والصفحة ١٨ (مصر)؛ والصفحة ٣٠ (العراق)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (ماليزيا).

(٢٧) S/2001/852.

(٢٨) S/2001/1093.

المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بأنشطة لها علاقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

أعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ الخطوات المناسبة لدراسة الصلة بين الصراعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية؛

التزم بأن ينظر في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها الجزاءات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة وضعفهم، وتقلل إلى أدنى حد ممكن من تلك الآثار؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠).

المقرر المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٢٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٥٢٨، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، والمستشارة المستقلة السابقة للأمين العام المعنية بأثر التراع المسلح على الأطفال[٢٩]. واستمع المجلس أيضا إلى شهادات شخصية من ثلاثة مندوبين أطفال في منتدى الأطفال بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل[٣٠].

وأشار رئيس المجلس (سنغافورة) إلى أن الجلسة تُعقد دعما لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، وتتبَّع القرارات التي اتخذها المجلس منذ عام ١٩٩٨، موضحا بصورة شاملة ما قدمه المجلس من الدعم المكثف والتوجيه للجهود الدولية الرامية إلى حماية ومساعدة الأطفال في التراعات المسلحة[٣١].

وأكد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح أن الأطفال يتحملون أثقل الأعباء التي تفرضها الحرب، وأثنى على المجلس لالتزامه بإدماج حماية الأطفال في جدول أعمال السلام والأمن في الأمم المتحدة. ودعا المجلس، في جملة أمور، إلى أن يفعل المزيد لضمان أن تصبح حماية الأطفال جزءا من اتفاقات السلام وولايات عمليات حفظ السلام[٣٢].

ورددت المستشارة المستقلة السابقة للأمين العام المعنية بأثر الصراع المسلح على الأطفال ما أعرب عنه الممثل الخاص من الثناء على المجلس، وأشارت إلى الإنجازات التي تحققت على أرض الواقع، بما في ذلك تسريح الجنود الأطفال في السودان. بيد أنها شددت على أن منع نشوب التراعات المسلحة، وهي الولاية الرئيسية للمجلس، لا يزال أفضل وسيلة لحماية الأطفال. كما دعت المجلس إلى تطبيق وسائل لرصد تنفيذ الولايات التي يصدرها لحماية الطفل، وأن يتخذ تدابير جديدة عندما يرى أن تنفيذ هذه الولايات أبطأ مما ينبغي[٣٣].

ورحبت المديرة التنفيذية لليونيسيف بمشاركة المجلس مع المنظمات غير الحكومية، وأكدت أن اليونيسيف لا يمكنها إلا من خلال هذه الشراكة أن تدعو للسياسات

(٢٩) كانت الكاميرون ممثلة بوزير الدولة المسؤول عن العلاقات الدولية؛ وكانت النرويج ممثلة بوزيرة التنمية الدولية. وحضرت الجلسة أيضا وزيرة شؤون الطفل والأسرة في النرويج ووزير الشؤون الاجتماعية في غينيا.

(٣٠) S/PV.4528، الصفحات ٨-١١.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

والبرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وأشارت إلى أن اليونيسيف ستواصل الاستثمار في التعليم، ولا سيما في تعليم الفتيات، كوسيلة لضمان الرفاه الطويل الأجل والحماية المستدامة لحقوق الأطفال المتضررين من الحرب[٣٤].

ووصف كل من الثلاثة مندوبين الأطفال، من ليبريا والبوسنة والهرسك وتيمور الشرقية على التوالي، في منتدى الأطفال بدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، كيف أثر النزاع في أوطانهم عليهم وعلى غيرهم من الأطفال، ودعوا إلى وضع حد للنزاعات وإلى حماية الطفل[٣٥].

ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٣٦]، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

أعرب عن قلقه بسبب الآثار الخطيرة التي تحدثها الصراعات المسلحة في جميع جوانبها على الأطفال وأدان بشدة من جديد استمرار استهداف الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، ودعا جميع الأطراف في الصراعات إلى التوقف عن تلك الممارسات فورا؛

أكد مجددا دعوته إلى إدراج أحكام تحمي الأطفال، مع الاهتمام على وجه الخصوص بما للبنات من احتياجات خاصة، في عمليات حفظ وبناء السلام، من بين أمور أخرى؛

وتطلع إلى النجاح في إصدار وثيقة ختامية عن حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بمناسبة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

وحث الدول الأعضاء على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

وأكد أهمية وصول المساعدة الإنسانية بدون عوائق ليستفيد منها الأطفال.

القرار المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٦٩٥): القرار ١٤٦٠

في الجلسة ٤٦٨٤[٣٧]، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[٣٨]. واستعرض الأمين العام في تقريره الأنشطة المضطلع بها والتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بحالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع، وكذلك في تنفيذ القرارات ١٢٦١(١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١). وقدم الأمين العام لمحة عامة عن مسألة حماية الأطفال في جدول أعمال الأمم المتحدة للسلام والأمن، معربا عن ترحيبه بإدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في ولايات عمليات حفظ السلام وبنشر مستشارين أو وحدات لحماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون. وقدم الأمين العام في مرفق التقرير، للمرة الأولى، على النحو المطلوب في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، قائمة بأسماء أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال أو

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(٣٦) S/PRST/2002/12.

(٣٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل العاشر، الجزء الرابع، فيما يتعلق بلجوء مجلس الأمن إلى التحقيق الذي أجراه في ضوء المادة ٣٤ من الميثاق؛ والفصل العاشر، الجزء الرابع، فيما يتعلق بالإحالات من الأمين العام في ضوء المادة ٩٩.

(٣٨) S/2002/1299، المقدم عملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١).

استخدامهم كجنود في انتهاك للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك في الحالات التي وُضعت قيد نظر المجلس. وشدد على ضرورة العمل على تعزيز ونشر المعايير والقواعد الموضوعة لحماية الأطفال وزيادة الوعي بها على أرض الواقع. وبالمثل، أكد على الحاجة إلى وضع آليات معزّزة للرصد والإبلاغ بغية تحديد مرتكبي الانتهاكات، واتخاذ التدابير اللازمة ضدهم. واعتبر التقرير النشر والدعوة والرصد والإبلاغ بمثابة العناصر الرئيسية في حقبة التطبيق.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح والمديرة التنفيذية لليونيسيف. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو إسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا والبحرين وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسلوفينيا وسويسرا وسيراليون والفلبين وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وليختنشتاين ومصر وملاوي وموناكو وميانمار وناميبيا والنمسا (بصفته رئيس شبكة الأمن البشري) ونيبال واليابان واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[٣٩])، والمراقب الدائم عن فلسطين.

وأعرب الأمين العام عن ارتياحه للتقدم المطرد الذي أحرز في إدماج حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة في جدول أعمال الأمم المتحدة للسلام والأمن، وبالتطوير التدريجي لمجموعة من القواعد والمعايير الدولية بشأن هذا الموضوع، وأكد على أن الوقت قد حان للتأكد من وضع تلك القواعد والمعايير موضع التنفيذ على أرض الواقع. وذكر أن القائمة تتضمن ٢٣ من الأطراف في خمس حالات للتراع مدرجة في جدول أعمال المجلس وتسلط الضوء على نزاعات أخرى غير مدرجة في جدول أعماله، يتعرض فيها الأطفال للتجنيد أو الاستخدام. وأضاف أن المجتمع الدولي بتسمية الأطراف التي ما زالت تقوم بتجنيد أو استخدام الجنود الأطفال، يبعث إشعارا بأن لديه الاستعداد في نهاية المطاف لأن يدعم بالأفعال عبارات الإعراب عن قلقه. وحث المجلس على المحافظة على تصميمه في هذا الصدد[٤٠].

وانضم الممثل الخاص المعني بالأطفال والتراع المسلح إلى الأمين العام في مطالبته لترجمة الأقوال إلى أفعال، فدعا المجلس للاضطلاع بدور رائد من خلال القدوة والعمل. وأضاف أن القائمة المرفقة بالتقرير تتيح للمجلس فرصة هامة للاستجابة. وفي هذا السياق، أوصى المجلس بالنظر في التدابير التالية: مطالبة الأطراف المدرجة أسماؤها بالقائمة بالكف فورا عن تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وتقديم معلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها تحقيقا لذلك؛ والنظر في فرض تدابير محددة الأهداف ضد الأطراف التي يتبين أنها لم تحرز تقدما ملموسا؛ وأن ترفق بالتقرير المقبل للأمين العام قائمة شاملة لجميع الأطراف المتورطة في التراعات المسلحة التي تواصل تجنيد واستخدام الجنود الأطفال. وأضاف أن تجنيد الأطفال ليس سوى جانب واحد من أثر الحرب على الأطفال، مشددا على أن جميع ضحايا الحرب من الأطفال جديرون باهتمام المجتمع الدولي وحمايته[٤١].

وأعربت المديرة التنفيذية لليونيسيف عن اقتناعها بأن تسمية وفضح الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم في التراعات المسلحة من شأنهما أن يساعدا على إرساء ثقافة المساءلة، التي يمكن أن تمنع بدورها حدوث تلك الإساءات في المستقبل. وبالتالي فقد شجعت المجلس على النظر في قائمة الأمين العام في جميع مداولاته، وأن يقوم بتحديثها بانتظام،

(٣٩) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٤٠) S/PV.4684، الصفحتان ٣-٤.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

وأن يوسّع نطاقها لتشمل أطراف النزاع المسلح في الحالات غير المدرجة في جدول أعمال المجلس في ذلك الوقت. وأضافت أن اليونيسيف، من جانبها، ستستخدم القائمة لتكثيف جهودها في مجال الدعوة على الصعيدين العالمي والمحلي. وفي الختام، أشارت إلى أن ادعاءات تعرض اللاجئين والمشردين داخليا من الأطفال والنساء في غرب أفريقيا للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد قوات حفظ السلام هي بمثابة صيحة إيقاظ للمجتمع الدولي بأسره، وأهابت بالمجلس أن يتابع بيان رئيسه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٤٢] بشأن حماية المدنيين، الذي يشجع الدول، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، على اعتماد ستة مبادئ أساسية لمنع الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي[٤٣].

وأكّد المتكلمون مجددا في مداخلاتهم على أن استخدام الأطفال كأداة من أدوات الحرب أمر غير مقبول، وأن على المجتمع الدولي والمجلس التزاما بعهد جديد من العمل، على النحو الذي دعا إليه الأمين العام. ومع ترحيب المتكلمين بالتقدم المحرز منذ اعتماد القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، وإعرابهم عن التأييد لأعمال مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فضلا عن الدور الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لاحظوا أنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. وأشار ممثلا المملكة المتحدة واليابان إلى الترابط بين البنود المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة والمتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والمرأة والسلام والأمن، وطالبا باتباع نهج متكامل في معالجتها، واقترح ممثل اليابان أن ينظر المجلس فيها باعتبارها بندا واحدا[٤٤].

وأشار بعض المتكلمين إلى الإطار المعياري لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ورحبوا ببدء نفاذ الصكين الدوليين البالغي الأهمية، وهما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اللذان يصنفان تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاما أو استخدامهم في الأعمال العدائية على أنه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء. وأعربوا عن موافقتهم على أن هذين الصكين القانونيين يعززان الإطار الدولي لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. ورغم ذلك، فقد شددوا على أن التحدي يتمثل في كفالة تنفيذ هذه المعايير على أرض الواقع. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تندمج في انسجام مع منظومة الأمم المتحدة ومع الدور الذي يؤديه المجلس في كفالة عدم التهرب من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال[٤٥].

وذكر بعض المتكلمين أن قائمة أطراف النزاعات المسلحة التي تجنّد أو تستخدم الجنود الأطفال، المرفقة بتقرير الأمين العام، تمثل خطوة هامة إلى الأمام في الجهود الرامية إلى حث أطراف النزاع على الامتثال للالتزامات الدولية بحماية الأطفال. ودعا عدد من المتكلمين إلى استكمال القائمة بانتظام واقترحوا أن يوسّع نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل جميع الحالات التي يجري فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود أو تتعرض فيها حمايتهم بشدة للتهديد[٤٦]. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن أسفه لأن بعضا من أسوأ منتهكي حقوق الأطفال في

(٤٢) S/PRST/2002/41.

(٤٣) S/PV.4684، الصفحات ٧-٩.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.4684 (Resumption 1)، الصفحة ٤٩ (اليابان)

(٤٥) S/PV.4684، الصفحتان ١٧- ١٨.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (غينيا)؛ S/PV.4684 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٠ (النمسا)؛ والصفحة ٢٨ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٣٤ (سلوفينيا).

التراعات المسلحة، مشيرا إلى ميانمار وأوغندا وكولومبيا[٤٧]، غير مدرجين في القائمة. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن آراء مماثلة، وذكر أيضا أن ميانمار لم تدرج في القائمة، على الرغم من التقارير المستمرة التي تشير إلى تجنيد الأطفال وتدريبهم على نطاق واسع وبشكل منهجي وقسري لاستخدامهم في القتال[٤٨]. وفي المقابل، أكد ممثل ميانمار أنه لا توجد أي أدلة موثوقة على استخدام الأطفال وتجنيدهم في القوات المسلحة لبلده، في حين تمارس جماعات المتمردين المسلحة في ميانمار تجنيد الجنود الأطفال والاعتداء عليهم. وقال إنه ينبغي التحقق من هذه المعلومات قبل عرضها على المجلس[٤٩]. وأكد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية من جديد أن بلده، رغم إدراجه في القائمة، قد أنهى تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الكونغولية، بخلاف الجماعات المسلحة التي تعمل في بعض المقاطعات المحتلة[٥٠]. وبينما اعترف ممثل بوروندي بوجود الجنود الأطفال الذين تم توظيفهم على أساس طوعي على الجانب الحكومي، أشار إلى أنه قد تم مشروع لتسريح الجنود الأطفال بالتعاون مع اليونيسيف. أما فيما يتعلق بالجماعات المسلحة غير الحكومية في بوروندي، فلاحظ أن حالة الأطفال ما زالت تدعو للانزعاج[٥١].

وانضم المتكلمون إلى الأمين العام في النداء الذي وجهه لإنشاء آليات الرصد والإبلاغ الرامية إلى التعرف على المنتهكين، واتخاذ التدابير اللازمة ضدهم. واقترح ممثل باكستان توسيع نطاق ولاية عمليات حفظ السلام وبعثات المراقبين الحالية هذه لكي تشمل أنشطة الرصد والإبلاغ هذه[٥٢]. واقترح ممثل كندا، وردد ممثل النمسا اقتراحه، أن يوفد المجلس بعثات لزيارة حالات التراع المذكورة على وجه التحديد في تقرير الأمين العام. ورأى أن يطلب المجلس تقريرا مؤقتا بعد ستة أشهر، ويقيّم التقدم المحرز في تلك الحالات، ويلتزم بالمتابعة بعد سنة واحدة للأطراف المذكورة في التقرير[٥٣]. وأشار ممثل المكسيك إلى أنه في الاجتماع الذي عقد يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بصيغة آريا اقتُرح إنشاء فريق غير رسمي لمجلس الأمن، ليجري تقييما لامتثال أطراف التراعات للمعايير الدولية[٥٤].

وأثنى المتكلمون على مطالبة الأمين العام بأن تكون حماية الطفل سمة صريحة في ولايات عمليات حفظ السلام وأن تضم هذه العمليات وحدات لحماية الطفل، ورحبوا بتنفيذ تلك التوصيات حتى ذلك الوقت في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن سروره لاضطلاع فريق عامل مشترك بين الوكالات بمزيد من العمل على وضع المبادئ التوجيهية لإدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في سياق جهود الأمم المتحدة من أجل السلام، وتوقعه أن يؤدي الفريق العامل دورا نشطا في الإحاطات الإعلامية المنتظمة المقدمة إلى المجلس وفي مناقشات المجلس اللاحقة لتلك البلدان[٥٥].

وأبرز المتكلمون أيضا أهمية كفالة أن يتمكن الأطفال من المشاركة في عملية التعمير بعد انتهاء التراع، وضرورة التركيز على الجنود الأطفال في برامج نزع السلاح

(٤٧) S/PV.4684، الصفحة ٢٧.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٤٩) S/PV.4684 (Resumption 1)، الصفحة٣٦.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(٥٢) S/PV.4684، الصفحة ٢٩.

(٥٣) S/PV.4684 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (كندا)؛ والصفحة ٢٠ (النمسا).

(٥٤) S/PV.4684، الصفحة ١٦.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٤.

والتسريح وإعادة الإدماج، ودعوا إلى تخصيص الموارد الكافية لتحقيق تلك الغاية.

وكذلك أعاد المتكلمون تأكيد إدانتهم لما جاءت به التقارير عن تورط العاملين في مجال المعونة وأفراد قوات حفظ السلام، في جملة آخرين، في الاستغلال الجنسي للاجئين والمشردين داخليا من النساء والأطفال وإساءة معاملتهم، في غرب أفريقيا وفي أماكن أخرى. وطالب ممثل الاتحاد الروسي بإجراء تدريب شامل لموظفي الأمم المتحدة، وبالرصد واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون الإفلات من العقاب[٥٦]. وأعرب عدة ممثلين عن ترحيبهم بخطة العمل المقدمة من فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي تقتضي إدراج قواعد السلوك التي وضعتها اللجنة ذات المبادئ الستة الأساسية[٥٧].

وأكد كثير من المتكلمين الحاجة إلى التخفيف من أثر الاستغلال التجاري غير المشروع للموارد الطبيعية في مناطق النزاع على الأطفال، والإسراع بإزالة الألغام المضادة للأفراد، وتنظيم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي الجلسة ٤٦٩٥، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، التي لم يُدلَ فيها بأي بيانات، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[٥٨].

ووجه الرئيس (فرنسا) الاهتمام إلى مشروع قرار[٥٩]؛ وتم طرحه للتصويت، واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣) الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

أيّد دعوة الأمين العام لتحديد ''فترة تطبيق'' لقواعد ومعايير دولية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛

أعرب عن عزمه على أن يقوم، أو يدعم الأمين العام على القيام، حسب الاقتضاء، بإجراء حوار مع أطراف النزاعات المسلحة التي تنتهك الالتزامات الدولية التي تسري عليها فيما يتعلق بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، بغية وضع خطط عمل واضحة وذات فترات زمنية محددة لإنهاء هذه الممارسة؛

لاحظ بقلق القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام، ودعا الأطراف المذكورة في هذه القائمة إلى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لوقف تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

أعاد تأكيد تصميمه على مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك أحكام توصي بالاستعانة بمستشارين لحماية الأطفال على أساس كل حالة على حدة وتدريب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على حماية الأطفال وحقوقهم؛

لاحظ مع القلق حالات الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات التي يرتكبها موظفو المنظمات الإنسانية وحفظة السلام، وطلب إلى البلدان المساهمة أن تدرج المبادئ الأساسية الستة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥٧) S/PV.4684، الصفحة ١٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ و(S/PV.4684 (Resumption 1، الصفحة ٩ (كندا)؛ والصفحة ٤٠ (ملاوي).

(٥٨) S/2002/1299.

(٥٩) S/2003/112.

في مدونات قواعد السلوك ذات الصلة بأفراد حفظ السلام وأن تقوم بإنشاء الآليات المناسبة للتأديب والمساءلة؛

طلب إلى الأمين العام أن يكفل إدراج حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، في جميع التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن كجزء محدد من التقرير الذي يتناول البلد المعني.